



## وزارة الاقتصاد

### مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي

التاريخ: 12-01-2015م

الاشاري: 4/1/1

الموضوع: اقتراح تعليم ب شأن النظام الوطني للمعلومات

السيد / وكيل وزارة الاقتصاد ✓

بعد التحية،،،

إشارة إلى المادة الرابعة من القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات، وقرارى اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (772) لسنة 1989م، بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق، ورقم (1011) لسنة 1990م بـلائحة تنظيم عمل الهياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق، التي حددت المركز حلقة للوصل بين قطاع الاقتصاد والنظام الوطني للمعلومات.

و تمكيناً للمركز من أداء المهمة المنطة به بموجب التشريعات النافذة، فإننا نقترح التعليم إلى الجهات التابعة بما يلزمها بالتقيد بأحكام القانون المنكورة وأن تودع لدى هذا المركز كل فيما يخصه نسخاً من الدراسات والتقارير والإحصائيات و الوثائق و السجلات وبقية المشمولات المشار إليها في المادة (3) من القانون المنكورة، و تسمية مندوب عن كل جهة يكون حلقة اتصال مع المركز بالخصوص.

و تقبلوا فائق الاحترام

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
حسن اسماعيل البرقلي  
مدير عام المركز



السيد/ مدير مكتب المتابعة بالـ \_\_\_\_\_  
وزارة \_\_\_\_\_  
الملف الدوري العـ \_\_\_\_\_



## **مشروع تعليمي**

إشارة إلى المادة الرابعة من القانون رقم (4) لسنة 1990 بشأن النظام الوطني للمعلومات، وقرارى اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (772) لسنة 1989م، بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق، ورقم (1011) لسنة 1990م بائحة تنظيم عمل الهياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق، التي حددت مركز المعلومات و التوثيق الاقتصادي حلقةً للوصول بين قطاع الاقتصاد والنظام الوطني للمعلومات.

لذا يرجى منكم أن تودعوا لدى المركز كل فيما يخصه نسخاً من الأحكام والخرائط والرسومات الهندسية والمواصفات الفنية والتعاقدية والعقود المبرمة لتنفيذ كافة المشروعات العامة أياً كانت طبيعتها، و البراسات والتقارير والإحصائيات والوثائق والسجلات وكافة البيانات و المعلومات المسجلة على اشرطه و أقرانه أو أية وسيلة من وسائل التخزين الإلكتروني، بالإضافة إلى بقية المعلومات المشار إليها في المادة (3) من القانون المنكورة أعلاه و المرفق إليكم نصها.

كما أود الإشارة إلى منطق المادة الثامنة من القانون المنكورة التي ذكرت إلى أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد عن (2000) دينار أو يلحدى هاتين العقوبتين كل من:-

- قصر عمداً في تنفيذ التزامه الذي يقضى بتسجيل أحداث نشاطه طبقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات التي تصدر بمقتضاه.
- حجب هذه البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة بالدليل الوطني للمعلومات عن مراكز المعلومات المنشاة استناداً لاحكام هذا القانون و اللوائح الصادرة بمقتضاه.
- غير عمداً في البيانات و المعلومات التي تعد داخل النظام أو الدليل الوطني للمعلومات.

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (1011) لسنة 1990م**

**بلانحة تنظيم عمل الهياكل الإدارية  
للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق**

**اللجنة الشعبية العامة**

بعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1981م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية  
الليبية الشعبية الاشتراكية،  
وعلى القانون رقم 7 لسنة 1984م بشأن ايداع المصنفات التي تعد للنشر ،  
وعلى القانون رقم 4 لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 27 لسنة 1985م بإنشاء المركز الوطني للمعلومات والتوثيق ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 20 لسنة 1989م بتشكيل لجنة فنية للنظام الوطني للمعلومات  
والتوثيق ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 772 لسنة 1989م بانشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق ،  
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط بكتابه رقم 1 ب/28/831 المؤرخ في  
14 ربيع الاول 1400هـ ور  
الموافق 3/10/1989م.

**قررت**

**مادة (1)**

تكون للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق هيئات ادارية بالمستويات التالية :  
1- اللجنة الفنية الدائمة للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق .  
2- المراكز الوطنية للمعلومات والتوثيق .  
3- المراكز القطاعية للمعلومات والتوثيق .  
4- المراكز الجهوية للمعلومات والتوثيق .  
5- مراكز المعلومات التخصصية .

**مادة (2)**

تشكل لجنة فنية دائمة تسمى (اللجنة الفنية الدائمة للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق) وذلك على  
النحو التالي:-

- 1- أمين المركز الوطني للمعلومات والتوثيق
- رئيسا
- 2- الأمين المساعد للمراكز المعلوماتية والتوثيق
- عضوا
- 3- أمناء مراكز المعلومات والتوثيق القطاعية
- أعضاء
- 4- أحد موظفي المراكز الوطنية للمعلومات والتوثيق يختاره أمين المركز ليكون مقررا للجنة .

**مادة (3)**

تحتسب اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابقة بالمسائل والمواصفات المتعلقة بالبيانات  
والمعلومات ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية وبما يحقق توفير وانسيابها بشكل فعال لاجهة الدولية  
وتتولى بشكل خاص ما يلي :-

- 1- استكمال التصور الشامل للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق واقتراح الخطط والأدلة والبرامج  
المتعلقة بتطبيقه وتطويره .

- 2- اعداد الدليل الوطني للمعلومات الاقتصادية والاجتماعية والشراف عليه ومتابعة تطبيقه وتقييمه ومراجعةه وفقاً للمتغيرات التي تطرأ لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالبيانات والمعلومات.
- 3- وضع الانظمة الازمة لتطبيق النظام الوطني للمعلومات والتوثيق بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- 4- اقتراح مراكز المعلومات القطاعية والجهوية والتخصصية التي تشكل هيكلية النظام الوطني للمعلومات في اطار الشبكة الوطنية للمعلومات .
- 5- اقتراح التشريعات لتطبيق النظام الوطني للمعلومات التي تساعده على تحقيق أهدافه .
- 6- دراسة الاحتياجات البشرية والمادية الازمة للنظام الوطني للمعلومات واقتراح الاجراءات المناسبة التي تكفل توفيرها لدعم نشاط المعلومات والتوثيق بالجماهيرية العظمى .
- 7- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة المتعلقة بالنظام الوطني للمعلومات والتوثيق .

**مادة (4)**

تضع اللجنة لائحة لتنظيم اجتماعاتها وأسلوب عملها وتصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة لتنظيم الاقتصاد.

**مادة (5)**

ترفع اللجنة اقتراحاتها وتوصياتها الى اللجنة الشعبية العامة لتنظيم الاقتصاد التي تتولى بدورها الحالات الى اللجنة الشعبية العامة .

**مادة (6)**

يختص المركز الوطني للمعلومات والتوثيق بالمهام التالية :-

- 1- جمع وحفظ البيانات والمعلومات والتوثيق ذات العلاقة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية وجعلها في متناول الجهات العامة والخاصة وفقاً للقرارات التي تصدر بتنظيم استعمالها والاطلاع عليها .
- 2- تطوير وتنظيم قواعد البيانات والمعلومات التي تساعده في دعم القرارات وتسهيل مهام الدراسات والبحوث والتخطيط في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية .
- 3- تنظيم ومتابعة أهداف النظام الوطني للمعلومات والتوثيق وتنسيق العمل مع مراكز المعلومات والتوثيق القطاعية والجهوية والتخصصية بالجماهيرية العظمى .
- 4- تنظيم انساب البيانات والمعلومات بين مراكز المعلومات والتوثيق المختلفة بالجماهيرية العظمى وخارجها والربط بينها في اطار الشبكة الوطنية للمعلومات .
- 5- الاشراف على تطبيق النظام الوطني للمعلومات ومتابعة ما يصدر في اطاره من أئلة وارشادات وتعليمات واجراءات ، ومتابعة نشاط مراكز المعلومات والتوثيق القطاعية والجهوية وغيرها من المراكز التي تشكل الروافد الأساسية له .
- 6- المساهمة ودعم كل ما من شأنه تنمية نشاط المعلومات والتوثيق وزيادة الاهتمام بها والرفع من كفاءة خدماتها واستعمالاتها في الادارة وذلك باقامة الدورات والندوات والمؤتمرات واصدار المنشورات .
- 7- تنظيم علاقة الجماهيرية العظمى بمراكز وشبكات المعلومات الدولية والتنسيق بينها وبين مراكز المعلومات بالجماهيرية العظمى

**المادة (7)**

تنشأ بموجب أحكام هذه اللائحة مراكز للمعلومات والتوثيق بالقطاعات التالية لتكون الروافد الأساسية للبيانات والمعلومات القطاعية للمركز الوطني للمعلومات والتوثيق :-

**1. قطاع النفط :**

(مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للنفط) .

**2. قطاع الزراعة :**

(مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للزراعة) .

**3. قطاع الصناعة :**

(مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للصناعة).

**4. قطاع التعليم :**

(مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للتعليم).

**5. قطاع الاقتصاد والتجارة :**

(مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للاقتصاد).

**6. قطاع النشاط المالي والمصارف:**

(مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للشئون المالية).

**7. قطاع الصحة :**

(مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للصحة).

**8. قطاع المواصلات والنقل:**

(مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للمواصلات والنقل).

**9. قطاع الثروة البحرية :**

(مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للثروة البحرية).

**10. قطاع العدل والامن الشعبي :**

(مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للقضاء والشئون الامن).

**11-قطاع العلاقات الدولية:**

(مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للعلاقات الدولية).

**12. قطاع الطاقة والبحث العلمي:**

(مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للطاقة والبحث العلمي).

**13. قطاع الرعاية الاجتماعية:**

(مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للرعاية الاجتماعية).

**14. قطاع الطفولة والشباب والرياضة:**

(مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للشباب والرياضة).

**15. قطاع القوة العاملة والتكوين :**

(مركز المعلومات والتوثيق والقطاعي للقوة العاملة).

**16. قطاع السياحة والمعارض :**

(مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للسياحة).

**17. قطاع الاعلام والثقافة:**

(مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للثقافة والتراث).

**مادة (8)**

تتولى المراكز المنكورة بالمادة (7) من هذا القرار المهام والاختصاصات التالية كل حسب القطاع

الذى يتبعه:-

1- جمع البيانات والمعلومات والاحصائيات والوثائق المتعلقة بأنشطة القطاع وجميع الجهات والاجهزة التابعة له وتصنيفها وتبنيتها وحفظها ومعالجتها واستخراج المعلومات واعداد التقارير المطلوبة منها وجعلها ميسرة ومتاحة للاستعمال.

2- الالتزام بتجهيز واعداد البيانات والمعلومات طبقاً لدليل المدخلات والمخرجات للنظام الوطني للمعلومات والتقييد بالشكل النمطي لها وتوفيرها في المواعيد المحددة وتزويد المركز الوطني للمعلومات والتوثيق بها.

- 3-تنظيم ومتابعة انساب البيانات والمعلومات مع الجهات التابعة للقطاع "مصدر البيانات والمعلومات".
- 4-المساهمة في انشاء وتطوير مكاتب المعلومات والتوثيق بالجهات التابعة للقطاع واعداد العناصر البشرية اللازمة لنشاط المعلومات والتوثيق بالقطاع والرفع من كفاءاتهم .
- 5-تبادل المعلومات والبيانات والتنسيق مع مراكز المعلومات والتوثيق الأخرى والجهزة والمؤسسات ذات النشاط المماثل بالداخل والخارج.
- 6-تنفيذ السياسات الوطنية للنظام الوطني للمعلومات واتباع الاسس الارشادية والمعايير الموحدة وأساليب وطرق العمل التي تصدر عن المركز الوطني للمعلومات والتوثيق.

#### **مادة (9)**

يجوز انشاء مراكز جهوية للمعلومات والتوثيق تشمل نطاق بلدية أو أكثر يكون لها اختصاص المركز الوطني للمعلومات والتوثيق في نطاق الجهة التي تحدد بقرار انشائها من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد.

#### **مادة (10)**

تتحدد الهياكل الادارية لمراكز التخصصية للمعلومات ويوضح دورها في النظام الوطني للمعلومات طبقا لقرارات انشائها.

#### **مادة (11)**

يتم تنظيم المراكز القائمة للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق أو استحداث مراكز جديدة بقرارات من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد.

#### **مادة (12)**

تسري الاحكام الواردة بقرارى اللجنة الشعبية العامة رقم (27) لسنة 1985م بانشاء المركز الوطني للمعلومات والتوثيق والقرار رقم (772) لسنة 1989م بانشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة.

#### **مادة (13)**

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (20) لسنة 1989م بتشكيل لجنة فنية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

#### **مادة (14)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

#### **اللجنة الشعبية العامة**

صدر في 11 ربيع الآخر 1400هـ  
الموافق 30 التمور 1990م

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (772) لسنة 1989م  
بانشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق**

اللجنة الشعبية العامة »

بعد الاطلاع على القانون رقم 85 لسنة 1970 م بتنظيم شئون التخطيط والتنمية وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،  
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية  
الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم 7 لسنة 1984 م بشأن ايداع المصنفات التي تعد للنشر ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 27 لسنة 1985 م بانشاء المركز الوطني للمعلومات والتوثيق ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 20 لسنة 1989 م بتشكيل لجنة فنية للنظام الوطني للمعلومات

،  
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط بكتابه رقم أ/ت 28/653 المؤرخ في  
26 صفر 1399 وبر الموفق 27/9/1989 م ،

قررت

مادة (1)

تشأ - بموجب أحكام هذا القرار - مراكز للمعلومات والتوثيق بالقطاعات التالية لتكون الروافد  
الأساسية للمعلومات والبيانات للمركز الوطني للمعلومات والتوثيق وتسمى :-

1- مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للنفط - ويتبع اللجنة الشعبية للنفط .  
2- مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للزراعة - ويتبع اللجنة الشعبية العامة لاستصلاح الزراعة  
وتعمير الاراضي .

3- مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للصناعة - ويتبع اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة  
ويعمل تحت اشراف امين اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة واللجنة الشعبية للصناعات  
الاستراتيجية .

4- مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للتعليم - ويتابع اللجنة الشعبية العامة للتعليم ويعمل تحت  
اشراف امين اللجنة الشعبية العامة للتعليم واللجنة الشعبية للتعليم العالي .

5- مركز المعلومات والتوثيق للاقتصاد والتجارة الخارجية - ويتبع اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد  
والتجارة الخارجية .

6- مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للشئون المالية - ويتابع اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

7- مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للصحة - ويتابع اللجنة الشعبية العامة للصحة .

8- مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للمواصلات والنقل - ويتابع اللجنة الشعبية العامة للمواصلات  
والنقل البحري .

9- مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للثروة البحرية - ويتابع اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية .

10- مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للقضاء وشئون الامن - ويتابع اللجنة الشعبية العامة للعدل .

11- مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للعلاقات الدولية - ويتابع اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي  
للاتصال الخارجي والتعاون الدولي .

12- مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للطاقة والبحث العلمي - ويتابع اللجنة الشعبية للبحث العلمي  
ويعمل تحت اشراف :-

(أ) أمين اللجنة الشعبية للبحث العلمي .

(ب) أمين اللجنة الشعبية للتعليم العالي

- ج ) أمين لجنة ادارة المؤسسة العامة للكهرباء .
- 13- مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للرعاية الاجتماعية - ويتبع صندوق الضمان الاجتماعي .
- 14- مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للطفولة والشباب والرياضة - ويتبع اللجنة الشعبية العامة للتبعة الجماهيرية والتوجيه الثوري ويعمل تحت اشراف :-
- أ. أمين اللجنة الشعبية العامة للتبعة الجماهيرية والتوجيه الثوري .
  - ب. أمين لجنة ادارة صندوق الضمان الاجتماعي .
  - ج. أمين لجنة ادارة الهيئة العامة للرياضة .
  - د. أمين لجنة ادارة الهيئة العامة للكشافة والمرشدات .
  - هـ. أمين لجنة ادارة جمعية بيوت الشباب .
- 15- مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للقوى العاملة ويتبع اللجنة الشعبية العامة للتكنولوجيا والتدريب المهني .
- 16- مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للسياحة - ويتبع الهيئة العامة للسياحة
- 17- مركز المعلومات والتوثيق القطاعي للثقافة والتراث والاعلام - ويتبع اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة .

#### **مادة (2)**

- تتولى المراكز المنكورة بال المادة (1) من هذا القرار المهام وال اختصاصات التالية كل حسب القطاع الذي يتبعه :-
- أ. جمع البيانات والمعلومات والاحصائيات والوثائق المتعلقة بأنشطة القطاع وجميع الجهات التابعة له وتصنيفها وتبويبها وحفظها ومعالجتها واستخراج المعلومات واعداد التقارير المطلوبة منها بالطرق التي تجعلها ميسرة ومتاحة للاستعمال .
  - ب. الالتزام بتجهيز واعداد البيانات والمعلومات طبقاً لدليل المدخلات والمخرجات للنظام الوطني للمعلومات والتقييد بالشكل النمطى لها وتوفيرها في المواعيد المحددة وتزويد المركز الوطني للمعلومات والتوثيق بها .
  - ج. تنظيم ومتابعة أنساب البيانات والمعلومات وتكاملها مع الجهات التابعة للقطاع (مصادر البيانات والمعلومات).
  - د. المساهمة في إنشاء وتطوير مكاتب المعلومات والتوثيق بالجهات التابعة للقطاع واعداد العناصر البشرية اللازمة لنشاط المعلومات والتوثيق بالقطاع ورفع كفاءاتهم.
  - هـ. تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق مع مراكز المعلومات والتوثيق الأخرى والاجهزة والمؤسسات ذات النشاط المماثل بالداخل والخارج.
  - و. تنفيذ السياسات الوطنية للنظام الوطني للمعلومات واتباع الاسس الارشادية والمعايير الموحدة وأساليب التنظيم والعمل التي تصدر عن المركز الوطني للمعلومات والتوثيق.

#### **مادة (3)**

تلزم جميع الجهات والاجهزة التابعة للقطاع بالقيام بجمع واعداد البيانات والاحصائيات والمعلومات والوثائق المطلوبة منها والمتعلقة بنشاطها وفقاً للطرق والاساليب والتعليمات التي يصدرها مركز المعلومات والتوثيق القطاعي.

#### **مادة (4)**

يتولى مركز المعلومات والتوثيق القطاعي اقامة قواعد للبيانات وارشيف للوثائق والمستندات وتنظيمها وادارتها وفقاً للاساليب والطرق العصرية وتنظيم الاستفادة منها والمحافظة عليها .

#### **مادة (5)**

يعتبر مركز المعلومات والتوثيق القطاعي بؤرة قطاعية في الشبكة الوطنية للمعلومات ويكون اتصاله بشبكات المعلومات الدولية من خلال المركز الوطني للمعلومات والتوثيق.

#### **مادة (6)**

تتولى الجهة التي يتبعها المركز الإشراف المباشر على المركز من الناحيتين الإدارية والمالية ، وتدبير متطلباته البشرية والمادية .  
كما تتولى اصدار القرارات المنظمة لسير العمل به بما في ذلك الهيكل التنظيمي والملك الخاصين به

#### **مادة (7)**

يكون لكل مركز من المراكز المنشأة بموجب هذا القرار مديرًا عاماً من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال المعلومات والتوثيق يتولى إدارة المركز وتصريف شئونه ويصدر بشغله للوظيفة قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من الجهة التي يتبعها المركز .

#### **مادة (8)**

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة تغيير تبعية مراكز المعلومات والتوثيق القطاعية الواردة بالمادة (1) من هذا القرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك .  
كما يجوز استخدام مراكز معلومات وتوثيق قطاعية جديدة أو دمج أو إلغاء المراكز القائمة للنظام الوطني للمعلومات وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من اللجنة الفنية للنظام الوطني للمعلومات .

#### **مادة (9)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية

**اللجنة الشعبية العامة**

التاريخ 22 ربيع الأول 1399 ور  
الموافق 22 التموم 1989 م

**القانون رقم (4) لسنة 1990م**

**بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق**

نشر في الجريدة الرسمية العدد 15 سنة 1994

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1399 ور. الموافق 1989م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية، مؤتمر الشعب العام، في دور انعقاده العادي السادس عشر في الفترة من 5 إلى 12 شعبان 1399 ور. الموافق من 2 إلى 9 الربيع 1990م.

صيغ القانون الآتي

**المادة الأولى**

يكون للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى نظام وطني للمعلومات والتوثيق يهدف إلى توفير كافة البيانات والاحصائيات والوثائق ومعالجتها وتحليلها و وضع دليل لهذه المعلومات على نحو يسهل انسياها و يجعلها متاحة لأجهزة الدولة لتنفذ على ضوء مؤشراتها القرارات السليمة لتسخير نشاطها و التخطيط له و وضع البرامج الازمة للتنفيذ و المتابعة على نحو يخدم الأغراض الاقتصادية و الاجتماعية و السياسات العامة لتطوير المجتمع.

**المادة الثانية**

يتم تحديد الهياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات و التوثيق و اسلوب عمله بلانحة تصدر عن اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للتخطيط.

**المادة الثالثة**

يشمل النظام الوطني للمعلومات و التوثيق ما يلي:

- 1 - الاحصائيات و البيانات و المعلومات و الوثائق المتعلقة بكلفة الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية.

- التقارير و الدراسات و البحوث و النشرات و الدوريات التي تتعلق بمختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية و الاحصائية.
- الخرائط و الرسومات الهندسية و المواصفات الفنية و التعاقدية و العقود المبرمة لتنفيذ كافة المشروعات العامة أيا كانت طبيعتها.
- الصور و الاشرطة الوثائقية للمشروعات الاقتصادية و الاجتماعية و كافة البيانات و المعلومات المسجلة على اشرطة او اقراص او أية وسيلة من وسائل التخزين الالكتروني.
- كافة القوانين و القرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الاساسية و القرارات اللوائح و النظم الاخرى المتعلقة بالشئون الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية.
- تقارير و دراسات و بحوث و توصيات المؤتمرات و اللقاءات الدولية و الاقليمية.
- الصحف و المجلات و المطبوعات و السجلات و المصورات الاخرى ذات الامانة.
- الاحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم في مسائل الاحوال الشخصية والامر الجنائي.
- أية بيانات أخرى ترى الجهة المختصة ضرورة ايداعها بالنظام.

#### المادة الرابعة

يجب على كافة الوحدات الإدارية و الشركات العامة و الخاصة و التشاركيات و المكاتب الاستشارية العاملة بالجماهيرية العظمى التقيد بالنظام الوطني للمعلومات و التوثيق و تسجيل احداث انشطتها المتعلقة بالمواضيع المالية و الإدارية و الخدمية و الانتاجية و الفنية في سجلات أو ملفات أو نماذج معدة خصيصاً لهذا الغرض، ويجب أن تكون البيانات و المعلومات التي يتم توثيقها مطابقة للحقيقة و الواقع وقت تسجيلها.

كما يجب على تلك الجهات ايداع عدد من نسخ الوثائق المشار إليها لدى الجهة التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون متى كانت هي المصدر أو الناشر أو المحتكر لتوريدها أو لها الصفة الرسمية في الحصول عليها بحكم اختصاصها، و يخضع لحكم هذه المادة أيضاً فروع و مكاتب الشركات الأجنبية العاملة بالجماهيرية العظمى و جميع الاشخاص الطبيعيين و الاعتباريين المتمتعين بالجنسية العربية المالكين لحصص أو أسهم في شركات أجنبية.

#### المادة الخامسة

يحظر على كافة الجهات و الاشخاص المشار إليهم في المادة الرابعة اهمال أو اتلاف السجلات و الملفات و النماذج التي تم توثيق احداث انشطتها فيها، و لا يجوز التخلص منها بأية صورة كانت إلا بعد انقضاء مدة وجوب الاحتفاظ بها على النحو الذي تحده اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون.

## **المادة السادسة**

لا يجوز جمع المعلومات و البيانات الشخصية في اطار النظام الوطني للمعلومات بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو التحايل، ويحق لصاحب الشأن الاطلاع على تلك البيانات والمعلومات و شطب و تعديل ما يراه مخالفاً للواقع قبل توثيقها، ويقتصر استعمال تلك البيانات أو المعلومات لاغراض الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية، ولا يجوز اطلاع الغير عليها ولو كان جهة عامة كما لا يجوز نشرها بشكل يدل على اصحابها أو استعمالها لغاية اغراض أخرى أو اتخاذها دليلاً أو اساساً لاي اجراء قانوني خلافاً لما تقدم.

## **المادة السابعة**

مع مراعاة المادة السابقة تحدد البيانات و المعلومات و الوثائق التي تتسم بالسرية بالدليل الوطني للمعلومات بقرار من اللجنة الشعبية العامة. ولا يجوز لغير الموظفين المختصين الاطلاع على تلك المعلومات لاي سبب من الاسباب و لا يحق لهؤلاء الموظفين افشاؤها بأي وسيلة من الوسائل.

## **المادة الثامنة**

مع عدم الاخال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على سنة و بغرامة لا تقل عن (1000) دينار و لا تزيد عن (2000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-

- 1 - استعمل بيانات أو معلومات أو وثائق داخل النظام الوطني للمعلومات على وجه مخالف لاحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات التي تصدر بمقتضاه.
- 2 - حار بيانات أو معلومات أو وثائق داخل النظام الوطني للمعلومات دون ان يكون مرخصاً له بحيازتها طبقاً لاحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات التي تصدر بمقتضاه.
- 3 - قصر عمداً في تنفيذ التزامه الذي يقضي بتسجيل احداث نشاطه طبقاً لاحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات التي تصدر بمقتضاه.
- 4 - اخل بواجب المحافظة على سرية المعلومات و البيانات و المستندات و الرسومات المتعلقة بتنفيذ أية مشروعات بالجماهيرية العظمى اذا سلمت له بصفته استشارياً أو مقاولاً للتنفيذ.
- 5 - استخدم البيانات الشخصية التي تجمع في اطار النظام الوطني للمعلومات في غير الاغراض المبينة في هذا القانون أو سمح لاي شخص أو جهة عامة أو خاصة بالاطلاع عليها أو نشرها بشكل يدل على اصحابها.
- 6 - استعمل وسيلة من وسائل الاكراه أو الحيلة للحصول على معلومات أو بيانات شخصية أو تحصل عليها بغير رضا صاحبها.
- 7 - حجب هذه البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة بالدليل الوطني للمعلومات عن مراكز المعلومات المنشأة استناداً لاحكام هذا القانون و اللوائح الصادرة بمقتضاه.

- 8- اعدم أو اتلف أو تخلص من السجلات أو الوثائق أو المستندات التي يجب عليه أن يدون بها أحداث و وقائع أنشطته قبل انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ بها طبقا لاحكام هذا القانون والوائح و القرارات الصادرة بمقتضاه.
- 9- غير عمدا في البيانات و المعلومات التي تعد داخل النظام أو الدليل الوطني للمعلومات.

#### **المادة التاسعة**

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون، وذلك دون الارتكاب بصلاحية غيرهم من مأموري الضبط القضائي.

#### **المادة العاشرة**

تصدر اللجنة الشعبية العامة كافة اللوائح و القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للتخطيط.

#### **المادة الحادية عشر**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### **مؤتمر الشعب العام**

صدر في: 19 / شوال / 1399 وبر.  
الموافق: 14 / الماء / 1990 م.